

السؤال

هل غيبة الشخص بدون ذكر اسمه من الأمور المحرمة ؟ وهل إذا اغتبت به بشيء لا ينفعه ولا يضره من الكلام يكون من الغيبة المحرمة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الغيبة هي أن يذكر الإنسان أخاه المسلم في غيبته بشيء يكرهه لو سمعه ، سواء كان ذلك يتعلق بأخلاقه أو بلبسه أو بشكله أو بغير ذلك.

والغيبة من الأمور المحرمة التي جاءت الشريعة بتحريمها ، قال الله تعالى : (وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ) الحجرات/12 .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : ذكرك أخاك بما يكره ، قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبت به ، وإن لم يكن فيه فقد بهته) . رواه مسلم (2589) .

وللفائدة راجع جواب السؤال رقم (9784) و (23328) .

ثانياً :

الغيبة لا تكون إلا مع تعيين الشخص المتكلم عنه ، أو الإبهام مع معرفة السامعين بالمتكلم عنه ؛ لأن معرفتهم حينئذ تنزل منزلة التعيين ، وأما مجرد ذكر الفعل دون ذكر تعيين الشخص ، فهذا ليس بغيبة ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : (ما بال أقوام قالوا كذا وكذا) ، وغيره من الأحاديث التي فيها ذكر أفعال دون ذكر أصحابها تحذيراً من فعلها . فعلى هذا إذا كان الشخص الذي تكلمت عنه غير معروف لدى السامعين ، بل هو مجهول لديهم ، فهذا ليس بغيبة .